

الإقناع

فصل : والعامل أمين لا ضمان عليه الخ .

فصل : - والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط والقول قوله في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران وما اشتراه لنفسه أو للقراض وما يدعي عليه من خيانة أو جناية أو مخالفة شيئا مما شرطه عليه ويقبل قوله أنه لم ينه عن بيعه نساء أو الشراء بكذا وتقدم في الوكالة وكذا لو اشترى عبدا فقال رب المال : كنت نهيك عن شرائه فأنكر والقول قول رب المال في رده إليه وفي الجزء المشروط للعامل بعد الربح كقبوله في صفة خروجه عن يده فلو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل فلو دفع إليه ما لا يتجر به ثم اختلفا ن فقال رب المال كان قراضا فربحه بيننا وقال العامل : كان قراضا فربحه كله لي فalcول قول رب المال فيحلف ويقسم الربح بينهما وأن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وقسم بينهما نصفين وأن قال رب المال : كان بضاعة وقال العامل : كان قراضا أو قراضا حلف كل منهما على إنكاره ما ادعاه خصمه وكان للعامل أجره عمله لا غير وأن خسر المال أو تلف فقال رب المال كان قراضا وقال العامل : كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال وأن قال العامل : ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله وأن قال غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل وأن دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف فنض المال وهو ثلاثة آلاف فقال رب المال : رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر : بل هو ألف فقول المنكر مع يمينه فإذا حلف أنه ألف فالربح ألفان ونصيبه منهما خمسمائة ويبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين يبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر يقسما بها ثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها وإذا شرطا المضارب النفقة ثم ادعى أنه انفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك ولو بعد رجوع إلى مالكه ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا يخيطة أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز ومثله حصاد زرع طحن قمحه ورضاع رقيقه وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه واستيفاء مال بجزء منه ونحوه وغزوه بدابته بجزء من السهم وهي مسألة قفيز الطحان لكن لو دفع إليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع ونحوه وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين ونحوه لم يصح لو دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه لم يصح وله أجره مثله منه يجوز مدة معلومة ونماؤه ملك لهما